

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الثالث والتسعون: من كتاب النكاح من صحيح البخاري

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

5192 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنِيبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»

---

عصر يوم الجمعة 21 ربيع الأول 1445 هجرية

مسجد إبراهيم \_ شحوح \_ سيئون